فصل الامامة لانه رجل وامراة وخنثى ولهذه نحو الى العلم بصفات الامام من ايمان وغيره وبنحو ا
اعتقاده فلا يصح اقتداء في انواع الصلوة من يعلم او يظن هو بطلانها او يعتقد انه قادم عليها معه فوجوبا
لا يقتدي به ولكونه في ضمير الامر مخطيا وهنا له ان تحير كمجتهد بين القبلة بالخلف والنهي للاصابه فمن جا بالعرف
الى غيرها لم يقتد به الامر يرفع عنه وجوب الاجتهاد ومثا التقليد جايز له وقلب في الممكن خلفهما بانايين ورا وا
نا اولهما ما انعا منها ويصح جواز القدوة عند بعد هاهنا خمسة فيها نجس فيصح وايضا حرام من تغير اناوه الباطل
فالقدوة به باطلة وفي خفض الكلام متى ام كل هام يهم بصلوة من الخمس نحو الاعادة للعشاء ولا يكرر
على الامام بها بل ذكر وانه يعيد المغرب والا نصر قدوة شافعي نو لبت علم اقتدا به عنفي هوا
لنفس فرجه فهسه تصحيح والمنفصل مصيبا مصححها ان افتصد فقط فان نوا لي اماما في نية المقتدي وكان زللا
يكره البطلان قدوته بعتقد لرفع القدوة استقلالة واليأس من صحتها من بعيد جمنا ولا وجه لقدوة قاري بامام
وهي الامية بحل بخفض او نصب بغير المعنى كضم تا انعمت في الفاتحة مثلا ومن المداخل في الممنع ان عله ينحو الاول
كان اقتدا الثاني لم يصح مثلا لا غير تصح ومنه ارت بارتع مواضع مثلا وهو فيما نحو امن بدعه بغير موضعه وبعدو
الذي يسمونه الالثغ مثله وهي لتغاسيد لحرف باحرف في صور يعين به اراوا وليت القدوة بمن تمام كراهة ان لو صرف
قطعا بالصحة ومثله المتكلم بنحو الفا مكررا او يحون للمذكر والمونث والنسوخ والتنبا بهما العذر هما وكذا
بلا حرف فان غير المعنى غلب او مما طب لضة ونحوها الرم الفاصلوة من امكنه التعلم وبعود ان عجز لسانه لثنى
لا ابث او لم يمكنه بتعلم او عادة لعذر بلا ريب نحو امي ان كان في الفاتحة والقسم اللاحق في غير الاني فبال
هو الا القاريين بلا ريب للقدوة به ولا تصح قدوة به ولا عمرو من الرجال ولا نحو احد خنثى بامراه وما تقنى
اذا نظر صحتها لهما عنتى فنحو قدوة المراة بالمراة بنصر ونحوها كخنثى بمحمد الله بالصحة ونفي من الاحوال
كنت صحتها لغير رجل ولو بدا انال الصفات وصح بالمتيمم والراقد للمتوضي والقايم ولا شك في جواز العكس وابصا
الماسح لخف للمتوضي والمحرم بعيد اكره مت كالكامل لصبي بالصحة وكرار وان عايشة كان يومها عبدها اروس كان يوم قوم الخير وليصير بواحد

بسيط

بسيط العمى وسليم بسلس ونحو لمتد بذي نجاسة كا من ظهر بها نام بالاعادة والندب بخفية كافر ولحق الوجوب
من بان امامه كافرا ان ادعا الله او نحو امراة وان وهم فاقتدى باي لا امحدا اعادوا البا سعاوان بان الخنثى بالمثال
ذكرا او قدم عدل وافقه لخير واحقهم بالامامة افرو هم يتصرون افقه على اقرا واورع وازيد لا افقه والا قرا برا اس
لكل اسن ونسب في ان كرمت بها هذين فالاسن بلا وهن يقدم على النسب وبالعجب من تساو يقدم من رايت
نظفه فصيحا وثيابه نظيف وسرير وجهه حسنا وكذلك ينصر ذو الصنعة الحسنة ونحو هم مالك منفعة البقعة حين يحطا
نا هالها فان لم يتاهل الزم بحقه صاحب عوفانا فان حضر العبد والسيد كان ليقدما على عبده لا على مكانته بل جعل
بالباسط لها التقدم له وللراهن لمكتر على مكر يقدم م وبين تقدم معير على مستعير ومن احسن الاحوال والي غير نحو المطهرة
في محل ولايته اولى من الافقه ونحوه وان اختصوا لمرجحات للفاعل الاصولي الامام لها فارتبها

فصل

من تقدم امامه بعقب بطلت في رباعه ان ساوا كرهت وفي التاخر قليلا الندب طرا والناس بالمسجد الحرام يستوي
البعد هم من الكعبة وغيره وكن الك المامومي البصر كونه اقرب منه اليها بغير جهته ولا فض لكن حكم الوقوف فالواحد
ها هنا ان لا يكون كما في وما بان وجهه لظهر المأموم واحرف ما عدا ذلك جايز وان كان اقرب لجدارها والمندفع
الي جنبه لباتم به يحاذيه يقف الذكر من الجهات المضافة اليه عن يمينه فان جاء واحد اخر فعن يساره ثم يتقدم الى
القبلة او يتاخران وذا ياس افضل ولمسا رعه رجلين معه يقف في جربو ويقفان خلفه ونقال
نحو المراة تقف صفوفا خلفه واباكان نصف المراة والخنثى سالم تنضح انوثته واذا قد لوقوف فالرجال خلفه وبالحق
نحو ذلك الصبيان وعنت المراة للنصب خلفهم بعد الخنا ثافان يكن معيبان واحدة لا قتدانوسطتهن ولبس بالعاري
عن الكراهة وفوق الرجال ونحوه فرد افيد خلل الصف الروايتها مما صنعه زاد كدا الله حرصا ولا تعد لو اخراج شخص لضيق مع المراعاة
وانما نحوه بعد الاحرام وما الزم نحو احرفن ولبس على المحرور ان يساعد بالبسيختب فهو اعانة على بر ومن الصفات
درايته بتنقلا اما فان فالامن ولم اعلمه بطلت ولو في اربعة ذرع فافل ولا تقييد للعلم بها ان يراه كما تحب
للقدوة اوصافا او سمعه والمبلغ واذا جمعهما حرف مسجد صح الاقتداء في وصلنا قرب او بعد افعل عليه

Copyright © King Saud University